

## الدرس الخامس من شرح كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة

### الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نعم. نعم. فإذا مس الإنسان شعر المرأة أو ستها فانه لا ينتقض طهارته لأنها في في حكم المنفصل لا في حكم المتصل كذا قالوا ولكن القول الصحيح ان مس - 00:00:45

المرأة مطلقا لا بشهوة ولا بغيرها غير ناقض للوضوء اصلا. نعم نفس الشيء. هم. نعم. ايضا اذا مس الإنسان غلاما امرا فانه لا ينتقض طهارته لعدم وجود الدليل فنحن نوافق المصنف في هذا - 00:01:05

يعني اذا وجد الحال في مس الذكر وغيره فانه لا ينتقض الطهارة وقد بينا القول الصحيح في هذه المسائل واصل. وقد قررت لكم ان مس الغير لا ينقذ طهارة الماء. لا ينتقض طهارة - 00:01:29

من مس اذا يعني يعني اذا مسك احد فان طهارتكم باقية على ما هي عليه نعم والقول الصحيح ان غسل الميت لا يوجب انتقاض الطهارة ولكن يستحب منه الوضوء فقط - 00:01:51

يستحب منه الوضوء فقط لعدم وجود الدليل الدال على ان تفسيل الميت ناقض للطهارة. والحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف خاصة من الفجور. نعم. هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى والقول الصحيح هو ما اعتمدته المصنف - 00:02:10  
وهو من مفردات الامام احمد رحمة الله تعالى. والدليل عليها حديثان صحيحان. الحديث الاول ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه من حديث جابر بن سمرة استغفر الله من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه - 00:02:32

وسلم يتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضأ قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضا من لحوم الابل.  
وفي من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه عندهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تووضوا من لحوم الابل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم - 00:02:52

وصلوا في مع مرايض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل او كما قال صلى الله عليه وسلم. قال الامام قال قال في الروض فيه حديث صحيح ان حديث جابر حديث البراء ابن عازب - 00:03:12

طيب اه لو اكل لو اكل لحم الجزر نينا؟ الجواب اكل اللحم من زوري خاصة نهيا كان او مطبوخا فانه ينتقض به الطهارة.  
وعندنا ضابط خذوه لا تنتقضوا الطهارة باكل شيء من اللحم الا من الجزر خاصة - 00:03:24

لا تنتقد الطهارة باكل شيء من اللحم الا من الجزر خاصة والمراد بالجذور الابل نعم هذا فيه نظر وهو ان ما وجب الغسل قد يكون بغير ما يدخل او يخرج. والاقرب ان شاء الله ان موجبات الغسل ان كانت بسبب شيء دخل في الجسم - 00:03:44  
او شيء خرج من الجسم فانه حينئذها يوجب الطهارة الصغرى مع الطهارة الكبرى. فاي شيء يوجب الطهارة الكبرى فهو يوجب الطهارة الصغرى الا اسلام الكافر هم الا اسلام الكافر وتفسيل الميت - 00:04:19

هذا القول هو الصحيح. لأن لأن القاعدة تقول ان اليقين لا يزول لا يزول بالشك. مثل هالمسائل واضحة ان شاء الله. هم احسن الله اليكم قال في حاله يعني اذا تيقن الطهارة والحدث يعني - 00:04:37  
تيقن انه بعد صلاة العصر احدث وتطهر. فلما جاءت صلاة المغرب لا يدرى الطهارة اول او الحدث اول؟ فحين ان يتركوا هذا الوقت

الذى حصل فيه الشك وينظر الى حالته قبلهما - 00:05:03

فان كان قبلهما متظهرا فهو الان محدث. لاننا جزمنا ان طهارته السابقة قد انتقضت. وان كان محدثا قبلهما فهو متظهرا الان لاننا جزمنا انه في هذا الوقت حصل له حدث وطهارة. لكن لا ندرى عن السابق فيقول فهو بضد حاله قبلهما. فإذا كان قبلهم - 00:05:18 متوضئا اذا كان قبلهما متوضئا فهو الان محدث لان طهارته انتقضت بيقين. وإذا كان قبلهما محدثا فهو الان متظهرا لان طهارته ثبتت بيقين واليقين لا يزول بالشك والصلة والطواف ماشي؟ القاعدة هنا تقول المحدث كغير المحدث في كل شيء الا ما خصه النص.

المحدث كغير المحدث - 00:05:38

في كل شيء الا ما خصه النص. فالانسان يجوز له ان يقول ما شاء وان يفعل ما يشاء. من العبادات محدثا كان او غير محدث الا ما وردت النصوص بمنع المحدث منه وقد وردت النصوص بمنع المحدث من عدة اشياء. الامر الاول قال فيه مس المصحف - 00:06:11 ومس المصحف يحرم على المحدث مطلقا سواء كان الحدث اكبر او حدثا اصغر. فلا يجوز للانسان ان يمس المصحف الا على طهارة عمرو بن حزم لحديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - 00:06:32

ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمس القرآن الا الا طاهر. وقد تلقته الامة بالقبول والاعتماد وقال ابن عمر لا يمس المصحف الا على طهارة. ولان هذا ادخل في تعظيم في تعظيم كلام الله عز وجل. وعلى ذلك احد - 00:06:46 تفسيرين عند السلف في قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون. وقد فسر بأنه اللوح المحفوظ واذا احتمل اللفظ معنيين لا افي بينهما فانه يحمل عليهما لاسيما وان هذا المعنى قد دلت عليه ادلة السنة. الامر الثاني قال والصلة وهذا بالاجماع لقول - 00:07:06 النبي صلى الله عليه وسلم لأ قولي اقصد لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية هذا دليل على انه لا يجوز للانسان ان يصلى ما دام محدثا. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل - 00:07:26

وصلة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قالوا ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضرأت او كما قال صلى الله عليه وسلم. وكذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابن - 00:07:46

عمر رضي الله عنهم لا تقبل صلاة بغير طهور. وقد انعقد اجماع الامة على ذلك والله الحمد. الامر الثالث قال الطواف قال الطواف وهذه مسألة نريد ان نطيل فيها قليلا. لان العلماء طال اختلافهم في مسألة الطهارة للطواف. واضح الاقوال عندي في هذه - 00:07:56

مسألتي والله اعلم ان الطهارة المشترطة للطواف هي الطهارة الكبرى لا الطهارة الصغرى الطهارة المشترطة للطواف هي الطهارة الكبرى لا الطهارة الصغرى فان قلت وما دليل اشتراط الطهارة الكبرى؟ فاقول عدة ادلة منها ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا - 00:08:16

سلفاء حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك ان فزت؟ قلت نعم يا رسول الله. قال لا عليك ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:08:37

افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. تطهري من ماذ؟ من الحيض والحيض طهارة موجبة للطهارة الكبرى فهذا دليل على الطهارة الكبرى. واعلموا انه ليس كل دليل يدل على وجوب الطهارة الكبرى يدل على وجوب الطهارة الصغرى - 00:08:50 الثاني الثاني الحديث الثاني ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا. قالت اه اه قالت اه حاضت صفية حاضت صفية يوم النفر. فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت. فقال عقر - 00:09:10

حلقة احابستنا هي؟ فقالوا انها قد طافت للافاظة. فقال فلتتذر اذا لان طواف الوداع يسقط عن الحائض. فدل ذلك على ان الطواف يشترط ونأخذ طهارة الكبرى. وهذا الحديث دليلان صريحان في هذه المسألة. واما الطهارة الصغرى فاننا لا نعلم دليلا يدل على اشتراطها - 00:09:32

ابدا. واما ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها آآ عن عنان. عن عائشة رضي الله تعالى عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مكة توظأ ثم طاف فهذا حكاية فعل. والمتقرر عند العلماء رحهم الله تعالى ان -

00:09:52

حكايات الافعال انما هي للاستحباب والندب لا للاشتراط والوجوب. فان قلت اوليس وضوء هذا مقوونا بقول الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسكم فنقول نعم لكن الوضوء ليس من المناسب. المناسب هي الطواف والسعي والرمي والوقوف والمبيت. هذه هي المناسب. واما ما -

00:10:12

اما الوضوء وليس من المناسب لانه جرت عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يذكر ربه الا على الا على ايش؟ الا على طهارة. الا ترى انه لما نفر من -

00:10:35

من عرفات وقف في الطريق بين عرفة والمذلفة وتوضأ بالثم توضأ وهل قال احد بوجوب الوضوء في هذا الموضع؟ الجواب لا. لان الوضوء من صلى الله عليه وسلم لانه يكره ان يذكر الله الا على طهارة. الا على طهارة. فاذا هذا يدل على مجرد الاستحباب. فان قلت وكيف -

00:10:45

يقول في حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه. فاقول هذا لابد ان يفهم على وجهه الصحيح. وذلك ان حديث ضعيف وان سلمنا تصحيح او تحسين بعض اهل العلم له فاننا نجيز عنه بان المقارنة هنا بين الطواف والصلاه انما هي مقارنة -

00:11:05

في المنزلة والمقدار لا في الاحكام الشرعية. فالطواف بالبيت صلاة بمعنى ان منزلة الطواف بمنزلة الصلاة. بمنزلة الصلاة يعني انه لا ينبغي ان يستهان بالطواف فله منزلة ورتبة في الدين عظيمة. ومجرد كون الله عز وجل اباح الكلام فيه لا يخرجه عن منزلة الصلاة ولا عن رتبة الصلاة -

00:11:25

ولا يقصد النبي عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يعني اجعلوا كل شرط للصلاه شرطا للطواف هذا لا دليل عليه لا. بل يخالفه الحس والواقع فان طوافه يجوز فيه الاكل والشرب. واما الصلاة فلو اكل او شرب فيها -

00:11:45

لبطلت صلاته. الطواف يجوز فيه الالتفات والضحك. ولكن لو التفت او ضحك في الصلاة فان صلاته بطلت. ولا لا يا جماعة. والنبي عليه الصلاة والسلام كلامه لا يتناقض. فاذا الطواف بالبيت صلاة في المنزلة والمقدار والرتبة لا في الاقتران او الاشتراك في الاحكام الشرعية. وبناء على ذلك -

00:12:00

اصح القوال هو هذا ان شاء الله وهو ان الطهارة الكبرى شرط في الطواف دون الطهارة الصغرى. وهذا قول وسط بين من لم يشترطهما مطلقا كابي العباس ابن تيمية وبين من اشترطهما مطلقا كقول اكثر اهل العلم وخير الامور او سلطها وهو الذي تدل عليه الدلة ان شاء الله -

00:12:20

فان قلت وما حكم قراءة القرآن للمحدث من غير مس؟ فاقول اما اذا كان الحدث حدثا اصغر فيجوز ان يقرأ القرآن لكن من غير مس، واما في صاحب الحدث الاكبر فلا يجوز له ان يقرأ القرآن مطلقا. عفوا اذا كان اذا الجنب اذا كان جناء جنابة فلا يجوز له ان يقرأ القرآن لان ارتفاع -

00:12:40

حدث الجنابة خاضع لمشيئته واختياره. وفي حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. فان قلت وهل يجوز للحائض ان تقرأ القرآن فاقول القول الصحيح ان شاء الله جواز قراءتها للقرآن لان ارتفاع حدثها ليس في يدها وليس هناك دليل على امتناع الحائض من -

00:13:00

قراءة القرآن من غير مس، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية، ويقتني به العلماء في هذه البلاد نعم اسأل الله نعم عندنا قاعدة في باب الغسل تقول موجبات الغسل توثيقية. بمعنى انه لا يجوز للانسان ان يوجب شيئا ان يوجب الغسل -

00:13:20

لشيء او قول شيء او دخول شيء من الجسد الا وعلى ذلك دليل من الشرع. دائمًا يا اخوان اعتمدوا قاعدة الاحكام الشرعية في ثبوتها للدلة الصحيحة الصريحة هذا والله العظيم من اعظم الاركان ومن اكبر الاصول التي ينبغي لطالب العلم ان ينتبه لهذا. لان جميع هذه الاحكام في -

00:13:44

كتب الفقهية المطولة او المختصرة كلها تثبت احكاما شرعية. فاي حكم لا دليل عليه؟ فالواجب اخراجه من هذه الكتب التي ما الفت  
الا لهداية ساق بعد ذلك بعض موجبات الغسل ننظر ما الذي نوافقه فيها؟ ما الذي وما الذي نخالفه فيها؟ نعم - 00:14:04

نعم هذا هو القول الحق. ولا اعلم خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فيه. ان الانسان اذا خرج منه باحتلام او اجتماع او او غير  
ذلك من الاسباب فانه يجب عليه ان يغتسل. يجب عليه ان يغتسل. وقد اوجب الله عز وجل ذلك - 00:14:24

قوله وان كنتم جنبا وان كنتم جنبا فاطهروا. والجنب هو من خرج منه. هو من خرج منه. ولكن صنف رحمة الله وكذلك يقول النبي  
صلى الله عليه وسلم في في المذى الوضوء وفي المني الغسل وهو حديث جيد - 00:14:44

لكنه اشترط شرطين قال دفقا بلذة. دفقا يعني يخرج على دفعات. دفقا يعني يخرج على دفعات وقوله بلذة يخرج ما ها ما خرج من  
الانسان بسبب ابردة او مرض او شدة سخونة او بسبب تحليل مثلا - 00:15:04

يريدون ان يحلوا منه اذا خرج المني من الانسان فانه لا يعتبر موجبا للغسل الا اذا توفر شرطان. الشرط الاول ان يكون مخرجه ان  
يكون من مخرجه المعتمد ان يكون خروجه من مخرجه المعتمد. بمعنى انه لو انكسر صلبه وخرج منه فلا يجب عليه الغسل. وبمعنى  
انه لو ادخل - 00:15:24

الطيب الابرة في انتهيه مثلا واخرج شيئا من منه فانه يجب عليه الغسل. لان المني هنا خرج من غير مخرجه. الشرط ان يكون  
خارجا دفقا بلذة يخرج هذا الشرط يخرج ما خرج من المني من مخرجه ولكن على وجه المرض او على وجه - 00:15:44

التحليل او غير ذلك لكن بشرط ان يكون بلال لذة. طيب ما الحكم لو ان الانسان خرج منه فاغتسل وهو يتشف خرج من اخر خرج  
المني المتبقى في احليل الذكر؟ الجواب اذا كان خروجه بشهوة جديدة فيجب فيه غسل جديد واما اذا كان - 00:16:04

خروجه هكذا يبدأ بدون دفق ولا لذة فانه بقية الماء الاول والماء الواحد لا يوجب غسلين. فيكيفه ان يتوضأ لانه خارج من السبيل  
فقط واضح؟ نعم يعني لا بدون الشهوة ولا الدفق - 00:16:24

من غير نائم يعني من غير محتمل. فالمحتمل لا يخلو اذا اذا احتلام الانسان فلا يخلو من حالتين. اما ان يذكر احتلاما ولا يرى ماء  
فهذا لا غسل عليه. واما ان يرى ماء ويتحقق منه ميا ولا يذكر احتلاما فهذا يجب عليه الغسل - 00:16:45

فما العبرة في مسألة المحتمل بوجود الماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء يعني انما الماء الغسل يجب من ماء  
المني بني يطلق عليهم قول الله عز وجل ما ان مهن. وفي الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم جاءت الى  
النبي صلى الله عليه - 00:17:05

وسلم. فقالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل انتغتسل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت اذا رأت الماء  
افهموا من هذا اذا ذكرت لها في منامها ما يرى الرجل انها رأت ما يرى الرجل ولم ترى ماء فانه لا غسل عليها. وهذا الامر قد صرخ -  
00:17:25

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى منيا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل.  
وعن الرجل ليذكروا احتلاما ولا يرى منيا قال لا غسل عليه. فما العبرة في مسألة المحتمل بوجود الماء الذي يتحقق كونه مني -  
00:17:45

نعم اما هذه المسألة فلا نقبلها مطلقا ولا دليل عليها مطلقا ليس هناك دليل من القرآن ولا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا  
من قول احد من التابعين فيما نعلم يقول بان المني اذا انتقل من - 00:18:05

صلب واتجه الى الخروج انه يجب على الانسان ان يغتسل بمجرد انتقال المني من صلبه قبل بروزه وخروجه من ذكره هذا ابدا لا  
دليل عليه. واما قولهم ان الانسان اذا تحرك منه من صلبه فيكون المني قد جانبه مكانه فيسمى جنبا - 00:18:25

فان هذا لا نعلم في لغة العرب. لا يسمى الانسان جنبا الا بامررين اما بالجماع بالعلاج او بانزال المني. اما اما عدا ذلك فلا يسمى  
الانسان جنبا. فالقول الصحيح ان الانسان اذا انتقل ماؤه من صلبه وانتقل الى الخروج ثم اوقف الانسان اه - 00:18:45  
امر الذي يثير شهوته ثم رجع منه فانه حينئذ لا يجب عليه ان يغتسل. فهذا الناظر وهذا الموجب لا دليل

عليه والمقرر ان موجبات الغسل توقيفية. نعم - 00:19:05

اذا خرج بعد الانتقال يعني انتقل من صلبه الان وش قال؟ انتقل من صلبه ولم يخرج. فبادر الانسان بعد احساسه بانتقال المني من صلبه بادر واغتسل. وبعد اغتساله خرج منه - 00:19:21

فيقول اذا خرج بعده يعني بعد انتقاله لم يجب عليه الاعادة. ففي الحقيقة هذا عكس المطلوب. فنقول ان انتقاله هو الذي لا يجب الغسل وخروجه هو الذي يجب الغسل لان الادلة تعلقت وجوب الغسل على المني اذا خرج انما الماء من الماء - 00:19:41

نعم اذا رأى الماء اذا فضخت الماء فاغتسل وافطخره وخروجه بالغلبة كما قاله ابراهيم الحربي وغيره نعم احسن الله اليكم طولا كان هذا هو هذا هو الثاني من موجبات الغسل ونحن نوافق عليه. وذلك لدلالة الادلة عليه. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول - 00:20:01

الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبك الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي

الله عنها قالت قال النقالة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبك الاربع ومس الختان فقد وجب - 00:20:33

الغسل نعم. طيب يجب الغسل اذا انزل ولا يجب الغسل مطلقا بمجرد الایلاج الجواب فيه خلاف قديم. ولكن الامة اتفقت بعد ذلك على احد القولين. فقد اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين. فمنهم من - 00:20:53

واوجب الغسل بمجرد الایلاج ولو لم ينزل ومنهم من لم يجب الغسل الا بمجرد الا بالانزال. وقد كان هذا الامر رخصة في اول الاسلام

في حديث ابي ابن كعب انه قال انما الماء من الماء رخصة في رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد ذلك - 00:21:13

وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فاغتسلت ثم خرجم. فقال لعلنا اعجلناه فاخبرته فقال لا عليك انما عليك الوضوء. انما عليك الوضوء. فهذا كان رخصة في اول الاسلام. لكنها

نسخت بعد ذلك بيقوله - 00:21:33

ها وثم امرنا بالغسل بعد ثم امرنا بالغسل بعد. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يجامع اهله ثم يكسل ايغتسل يكسل يعني ما ينزل ايغتسل قال سل هذه - 00:21:53

اه عفوا قال اني لافعل انا وهذه يعني عائشة ثم نغتسل يعني خلاص هذا منسوخ الاول الحكم منسوخ وهذا من باب النسخ من من الاحق الى الى الثالث. وصور النسخ احيانا قد يكون نسخ من المساوي الى المساوي. او النسخ من الثالث الى الاحق او النسخ من الاحق الى الثالث وكل ذلك خاضع - 00:22:13

لارادة الله وحكمته وعلمه عز وجل. نعم اذا جامع الانسان امرأته في دبرها مع القول بالتحريم فهل يجب عليه الغسل؟ الجواب نعم.

في اصح القولين لكن عليه التوبة مع ذلك لأن من اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. والمراد به الكفر الاصغر كفر دون - 00:22:37

الكفر ليس هو الكفر الاكبر. قال ولو بهيمة يعني اذا اتى الانسان بهيمة والعياذ بالله فيجب عليه ان يغتسل. وانا في هذه الحقيقة اتوقف فيها ان الاقرب عندي والله اعلم والمسألة تحتاج الى بحث انه لا يجب عليه الغسل لانه ليس هو الفرج الذي نصت الادلة على وجوب الغسل بالايلاج فيه. ومجرد - 00:23:03

كونه اصلا ولكن هذا لا يجب الغسل لانه من بهيمة من بهيمة. فان قلت وما عقوبته؟ اقول عقوبته ان يقتل وقتل البهيمة لقول النبي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه. البهيمة لا بأس باسناده - 00:23:23

احسن الله اليكم قال قومي اذا اذا جامع الانسان امرأة ميتة والعياذ بالله فيجب عليه الغسل لان فرجها فرج اصلي وهي انشى منبني ادم. وهي انشى منبني ادم لكن هذا والعياذ بالله لم نكن نتصوره الا بعد ان سمعنا الاعلام يخبرنا بشيء من ذلك. ولا لا يا جماعة؟ قد ذكر الاعلام شيئا من الصور التي - 00:23:41

تقزز لها الابدان وكيف يتلخص الانسان على امرأة ميتة ثم يخالف اهلها بعد خروجه من المقبرة وينبش قبرها ويخرجها ويجامعتها.

اعوذ بالله بلغ فيه نعوذ بالله من هذا نعوذ بالله من هذا. نعم - 00:24:01

اختلف العلماء في هذه المسألة رحمة الله على اقوال والقول الصحيح هو ما اعتمد المصنف عندكم وهو ان الكافر الاصلي اذا فانه يجب عليه الاغتسال، بل وفي اصح القولين المرتد ايضا اذا اسلم يجب عليه الاغتسال، فكل من دخل الاسلام من الكفرة سواء الكفرة الاصليين او - 00:24:15

الردة فيجب عليهم ان يغتسلوا. والدليل على هذا الوجوب حديثان الحديث الاول في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ثمامة ابن اثال عندما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل وهي رواية عبدالرزاق وهي رواية صحيحة ان شاء الله - 00:24:35

نعم وحديث في في حديث قيس ابن عاصم رضي الله تعالى عنه انه عندما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر فان قلت وقد اسلم الجمع الغفير ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم ان يسلم فنقول نحن لسنا احنافا وانما نحن من الجمهور الذين يقولون ان - 00:24:55

حديث الاحادي معتمد فيما تعم به البلوى. فإذا ثبت حديث او حديثان في مسألة تعم بها البلوى فانه يجب قبوله ولا يجوز رد هذه الاحاديث او رد دلالتهاها تكون المسألة تعم بها - 00:25:15

البلوى وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم وموت هذا من هذا موجب ايضا للغسل. وهذا بالاجماع اجمع العلماء على ان الميت المسلم اذا مات فانه له فرض كفاية على من حضر موته من المسلمين ان يغسلوه. لا يجوز لهم ان يتركوه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من يغسلن - 00:25:29

اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك انرأيت ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور. في الصحيحين هذا من حديث ام عطية. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان رجلا كان واقفا على ناقته بعرفتنا فسقط عنها فوقيته فمات. فقال النبي صلى الله - 00:25:53

عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. وقد اجمع المسلمين على وجوب تغسيل موتاهم فيما بينهم. وهذا حكم خاص المسلم. واما الميت كفرا اصلا او كفر ردة فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالرحمة ولا يستغفر له ولا - 00:26:13

ابناؤه والعياذ بالله. هم وحيض والنفاس مات. وحيض ونفاس وهذا من من الموجبات بالاجماع. اجمع العلماء على ان من خرج حيضاها او فانه يجب عليها اذا طهرت ان تغتسل. ان تغتسل. وهذا بالاجماع. وفي الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة من الانصار سالت النبي - 00:26:33

صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها ان فامرها يعني فامرها كيف تغتسل ووضح لها كيفية الغسل منه كيفية الغسل منه نعم. اذا قدر الله ان امرأة تلد ولادة ليست مصحوبة بدم - 00:26:57

وهذا قد يحصل وانما يخرج الولد نظيفا لا دم عليه. فهل تسمى نفاسا هل المرأة نفاس الان؟ الجواب النفاس هو خروج الدم بعد الولادة. والعلة هنا موجودة ولا غير موجودة؟ غير موجودة فاذا لا تسمى نفاسا. فلما ارتفع - 00:27:17

عنها وصف النفاس ارتفع عنها موجب الغسل وهو النفاس. فاذا يجب عليها فقط ان تتوضأ لخروج شيء من فرجها فقط الاها فالغسل فلا لا يجب عليها لعدم وجود مقتضاه وموجبه وهو الدم - 00:27:34

اما قراءة القرآن فانها حرام على الجنب سواء بمس او بغير مس لحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا وهو قول الائمة الاربعة. وهو قول - 00:27:52

قال ذلك الائمة الاربعة. نعم اعلم ان الجنب يحرم عليه دخول المسجد لقول الله عز وجل ولا يأبهها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. فاذا اذا دخل الجنب الى - 00:28:12  
المسجد فاما ان يقصد اخذ شيء منه ثم يخرج او او يدخل من باب الباب الآخر او نحو ذلك فهذا لا يأبه عليه يدخل هو وهو جنب لانه - 00:28:37

لا يقصد المكت. واما اذا كان قاصدا للمكت فانه لا يجوز له ان يمكن لهذه الاية. لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان الواحد منهم اذا كان جنبا واراد ان يمكن في المسجد وهو ما جنب توضأ الجنب فقد خف حدث جنابته اذا توضأ الجنب فقد خف حدث جنابته - 00:28:47

كيف يجوز له حينئذ اللبس في المسجد. نعم احسن الله اليكم. ماشي هذه من جملة الاغسال المستحبة. لما بين لك موجبات الغسل الواجب بين لك ام من موجبات من الاشياء التي يستحب عنها الغسل؟ فقال الاول قال ومن غسل ميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل - 00:29:07

ومن حمله فليتوضأ. واصح الاقوال في هذه المسألة هو ان غسل تفسيرك للميت لا يوجب الغسل عليك وانما يستحب الغسل من تفسيره فقط اذا غسلت احد الاموات ورجعت الى بيتك فاغسل من باب الاستحباب والندب من باب الوجوب والتحتم. ولذلك يقول النبي صلى الله - 00:29:37

الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ميتكم يوم الموت طاهرا. وفي حديث ابن عمر كنا نغسل موتانا فمنا من يغسل ومنا من لا تسل هذا القول يجمع بين الادلة الواردة في المسألة. الموجب الثاني قال او افاق من جنون. اذا افاق الانسان من جنون او اغماء - 00:29:57

فيستحب له ان يغسل وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث عائشة لما اغمى على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في اخر حياته صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:17

ثم ذهب ثم قال اصلى فقال اصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. قال ضعوا لي ماء في المخضب ثم ذهب ليغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس؟ قلنا لهم ينتظرونك يا رسول الله؟ قال ضعوا لي ماء في المخضب فرارا ان يغسل ثم ثلات مرات عليه الصلاة والسلام - 00:30:27

ثم قال امره ابا بكر ان يصلى بالناس. فالمعنى عليه يستحب له اذا افاق من اغمائه ان يغسل. هذا من باب الاستثناء طيب ويقاس على المفهوم عليه المجنون من باب اولى من باب اولى. اذا اذا افاق الانسان من جنون او اغماء فيستحب له ان يغسل - 00:30:47

نعم طيب هناك اشياء يستحب لها الغسل غير هذا نذكرها من باب الاختصار. الاول غسل الجمعة وقد اختلف الغسل للجمعة وقد اختلف العلماء فيه والقول الصحيح انه سنة وليس بواجب - 00:31:07

واحدة بحثه لها موضع اخر الثاني الغسل لدخول مكة وهو ثابت من فعل ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث زيد نافع عن ابن عمر. الثالث الغسل - 00:31:27

احرام وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال لاسماء بنت عميس اغسلني واستثري بثوب واحرمي وفي رواية الترمذى من حديث زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاته واغسل - 00:31:45

الذى بعده الغسل للوقوف بعرفة. وهذا ثابت عن علي ابى طالب رضي الله عنه. ومثله لا يقال بالرأي كيف له حكم الرفع وعلى كل حال اذا استحب الانسان غسله في موضع فانه مطالب بالدليل. ولعلنا نعطيك قاعدة في ذلك وهو - 00:32:05  
انه يستحب كمال التطهير عند كل اجتماع مشروع. يستحب كمال التطهير عند كل اجتماع مشروع والله اعلم طيب الغسل باعتبار صفتة له صفتان غسل كامل وغسل مجزئ الغسل الكامل ايها الاخوان قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في حديثين كلاما في الصحيحين - 00:32:28

الاول حديث عائشة رضي الله عنها والحديث الثاني حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيديه على شمائله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاه - 00:32:59

ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاثا ثم تنحى فغسل قدميه ثم

افاض والماء على سائر جسده ثم تنجي فغسل قدميه. ومثله كذلك في حديث ميمونة. قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا

- 00:33:19

سترته بشوب فصب بيمنيه على شماليه فغسل مذاكيره. ثم ضرب بيده الارظ او الحائط مرتين او ثلاثا. ثم غسل وجهه وذراعيه ثم غسل وجهه وذراعيه. ثم تم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وذراعيه. ثم صب على رأسه يعني ثلاثا - 00:33:39

وافاض على جسده ثم تنجي فغسل قدميه ثم اتيته بخلقة فلم يردها وانطلق وهو ينفض الماء بيديه وهذا متفق عليه من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها. واما الصفة الثانية فهو الغسل المجزئ. والغسل المجزئ يشترط فيه شرطان في الاصل الشرط الاول - 00:34:04

النية وتعيم البدن بالماء. وعلى ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها. قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسى افا انقطعه لغسل الجنابة وفي رواية والحيطة فقال لا انما يكفيك ان تتحى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين. والله - 00:34:25

الله اعلم نعم. وقد تقدم لنا ان النية شرط في جميع المأمورات فالنية شرط في جميع المأمورات. انا قلنا النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. نعم. ولا اعلم للتسمية على الغسل - 00:34:45

اصل ولا اعلم للتسمية على الغسل اصلا. فان جميع الواصفين لغسله صلى الله عليه وسلم كلهم يذكرون من غير من غير بسمة والاصل في صفة العبادة التوقيف ولا قياس على الوضوء لانه قياس في عبادة والقياس في العبادات ممنوع. فالقول الصحيح ان التسمية على الغسل ليست بسنة - 00:35:10

مشروعه. نعم. سبق دليله. اقرأ اقرأ. واصل طيب ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً هل هذا مقبول ولا غير مقبول الجواب لا تقبل هذا. بل القول الصحيح ان تعيم البدن بعد الافاضة على الرأس انما يكون مرة واحدة. لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله - 00:35:30

الله عليه وسلم في الصحاحين من حديث ميمونة ومن حديث عائشة المذكورين انفا. واما قياسه على الوضوء فهو قياس في عبادة والقياس في العبادات ممنوع. فاذا اذا اردت ان تفيف على بدنك كله بعد الفراغ من هذه الافعال افضل عليه مرة واحدة تعم بدنك كله - 00:36:00

اذا عممت بدنك اول مرة فلا فليس من السنة ان تعممه ثانية وثالثة. فاذا قول الحنابلة هنا قول مرجوح مخالف للادلة والله اعلم احسن الله اليكم. قال وصل وصل. وهذا كله من باب التنظيف والتطهير. فالسنة في المغتسل ان يبدأ بعيمانه قبل - 00:36:20

مياسره وبمعاليه قبل مسافله هذا في الافاضة. ان يبدأ بعيمانه قبل مياسره وبمعاليه قبل مسافره لعموم قول لعموم قول عائشة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله - 00:36:44

واما قولها ويغسل قدميه مكانا اخر. اعلم رحمك الله تعالى ان فيه ستين عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث عائشة لم تذكر انه غسل قدميه مكانا في بعض الروايات وفي حديث ميمونة ذكرت انه غسل قدميه مكانا اخر فيكون هذا من العبادات الواردة على وجوده متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:37:02

وهنا ايضا سنتان لابد من التنبيه عليهما. وهي انه في الاول في في حديث عائشة ذكرت انه توضاً وضوء للصلوة هذا دليل على انه غسل قدميه في هذا الوضوء ولا لا؟ وفي حديث ميمونة اقتصرت على المضمضة والاستنشاق وغسل وجهه وذراعيه. ما ذكرت انه غسل - 00:37:22

قدميه. فاذا الوضوء قبل الغسل فيه سنتان. احيانا تغسل قدميك فتنتوضاً وضوءاً كاما. واحيانا تتوضأ وتترك قدميك حتى تغسل في اخر الغسل وكل ذلك ثابت فمن السنة فعله على جميع وجوه في اوقات مختلفة - 00:37:41

وقلت لكم ان التسمية لا يعرف لها دليل مطلقا لا في صفة الغسل الكامل ولا في صفة الغسل المجزئ. اذا قصر المجزئ فيه شرطان فقط ان تنوي وان تعمم بدنك بالماء فقط - 00:38:01

كمل. وذلك لحديث ابن حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل الصاع الى خمسة امداد. وانا اقول والله تعالى اعلم ان هذا يختلف باختلاف الاجسام. فاذا كان جسمك - [00:38:18](#) لان او ضعيف الخلقة ويعمم بدنك اقل من ذلك فلا يشترط ان تصل الى المستوى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ها يفعله واذا كان جسم الانسان ضخما كبيرا - [00:38:38](#)

فربما هذا المقدار الذي كان يغسل به لا يكفي ولا نصف جسمه. واضح؟ فاذا يترك هذا الى مسألة الاجسام. الى مسألة الاجسام كبرا وصغرا وضخامة ونحافة. لكن ينبغي للانسان الا يسرف لا في ماء الوضوء ولا في ماء الغسل. فان للوضوء - [00:38:48](#) ضئلي شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسوس الماء. والحديث وان كان في نظر لكته يقال في مثل هذا. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يروى عنه ها لا يا سعد لا تسرف فقال افي الماء اسراف؟ قال نعم وان كنت على نهر جاري. ويدخل في ذلك قول الله عز وجل ولا تسرفووا انه لا يحب - [00:39:08](#)

المسرفين هذا يدل على ان المسألة ليست مسألة تحديدية يقول وان اسيغ باقل. يعني توظأ بدون الماء او اغسل بدون الصاع فلا بأس بذلك لأن القضية تختلف باختلاف الاجسام كما ذكرت لكم. قال او نوى بغضله الحثرين - [00:39:28](#) يعني اذا كان على الانسان مجموعة احداث توجب غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرها. او كان عليه حدث اكبر وحدث اصغر ونوى الحدث اكبر او نوى الحثرين جميعا فانه يرتفع سائرها لانه اذا اجتمع عبادتان في وقت واحد ومن جنس واحد دخلت الصغرى في الكبيرة والله تعالى - [00:39:53](#)

لا اعلم نعم ويسنوا انتبهوا. يعني يسن الوضوء. ليس الغسل ويسن الوضوء هم احسن الله اليكم قال ماشي شوفوا يا جماعة هناك اشياء يستحب عندها منها ما ذكره المصنف هنا. فاذا اراد الجنب ان يأكل وثقل عليه الاغتسال فلا اقل من ان يتوضأ - [00:40:13](#) قبل ان يضع يده في الطعام. واذا اراد الانسان ان يشرب وهو جنب. فثقل عليه الغسل فلا اقل من ان يتوضأ قبل ان يشرب واذا اراد الانسان ان ينام وهو جنب وثقل عليه الغسل فلا اقل من ان يتوضأ ثم ينام. واذا اراد الانسان ان - [00:40:44](#) اعاود الوطأ مرة اخرى فلا وثقل عليه الغسل بعد الجماع الاول فلا اقل من ان يتوضأ بينهما وضوءا. وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن ابيه عمر قال قلت يا رسول الله قال انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنابة تصيبه من الليل فقال توظأ - [00:41:04](#)

اغسل ذكرك ثم نام فامرها بالوضوء وهو امر استحباب. لا امر وجوب لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ايها السماء حديث جيد. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او يشرب - [00:41:28](#)

او ينام توظأ وضوءه للصلة. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوظأ بينهما وضوءا. زاد الحاكم فانه انشط للعود - [00:41:48](#) انه انشط وللعون والاكمل من ذلك كله ان يغسل ان يبادر بالاغتسال في كل ذلك والله اعلم ثم انتقل بعد ذلك الى باب جديد وهو باب التيمم س - [00:42:08](#)

رحمه الله طيب باب التيمم. هذا الباب مفروع على قاعدة وهي قاعدة ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى البديل اذا تعذر الاصل يصار الى البدر يقول الناظم واعلم بان الاصل ان تعذرا للبدل المشروع سر دون مراء - [00:42:22](#)

اما تعذر الاصل يسار الى البديل هذه قاعدة. والتيمم بدل الطهارة المائية. سواء كانت الطهارة الكبيرة او الطهارة او الصغرى القاعدة الثانية ان البديل له حكم المبدل في كل احكامه الا بدليل. ان البدن له حكم المبدل في احكامه الا - [00:42:48](#)

بدليل يعني جميع الاحكام التي هي اثر من اثار الوضوء فانك تعطيها مباشرة للتيمم للتيمم واصل. هذى القاعدة نعم اللهم نعم اعلم رحمك الله تعالى ان التيمم لا يجوز ان ينتقل الانسان اليه الا اذا لم يجد الماء لقول الله عز وجل فلم تجدوا - [00:43:08](#) فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. واضح؟ ثم اعلم رحمك الله تعالى ان عدم وجود الماء ان ينقسموا الى

قسمين عدم وجدان حقيقى وعدم وجدان حكمي. عدم وجدان حقيقى بمعنى ان الماء غير موجود - [00:43:58](#)  
اماكم ولا تبصره عينك. وعدم وجدان الحكم بان يكون الماء امامك وتبصره عينك. لكن ثمة عذر يحول بينك وبين ما له. فاذا فقد الماء ينقسم الى كم قسم؟ الى قسمين. الى فقد حقيقى والى فقد حكمي - [00:44:18](#)

وكلا الفقدانين يجيز للانسان ان ينتقل من الماء الى التيمم. طيب ظرب لك امثلة كثيرة على فقد الحكم ظرب الشيخ لك امثلة كبيرة على فقد الحكمي. فقال المثال الاول قال او زاد على ثمنه - [00:44:38](#)

كثيراً بمعنى انك لم تجد الماء في قرية الا عند باائع صار يبيع قارورة الصحة التي بريال يبيعها بخمسين ريال. هل يجب عليك ان تشتري والثمن معك موجود لكن يجب عليك ان تشتري الجواب لا. طيب وليس الماء - [00:44:58](#)

موجود نعم موجود ولكن في حكم المفقود. فقد الماء في هذه الصورة ليس فقداً حقيقة. وإنما فقد حكمي. فمن لم يجد الماء بباع الا بثمن يعجزه او او بزيادة ثم مجحفة بماله كثيرة. فإنه حينئذ ينتقل الى التيمم. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية قال - [00:45:18](#)

قال او خاف باستعماله او طلبه الضرر بدنه. او رفيقه او حرمتته. اذا اذا كان مع الانسان امرأة او كان في رفقة في قافلة يمشون الى مكة ويخشى هو من ان اذا انفرد عن القافلة يبحث عن - [00:45:38](#)

ان يأتيها في الصحراء او خاف من نزوله في محطة يبحث عن الماء ان اهل المحطة مثلا اذا رأوا معه امرأة وهو واحد وفي اخر الليل خاف على حرمتته خاف على عرظه. فإذا الخوف من استعمال الماء باي صورة من صور الخوف المحقق لا الخوف الوهمي - [00:45:58](#)

التخييلي الخوف المتحقق يجيز لك ان تترك الطهارة المائية وتنتقل الى بدلها وهي الطهارة الترابية. مع ان الماء موجود. في المحطة بباع بثمن مثله لكن انا اخشى اني وقفت اذا وقفت يكتفي الرجال والراجحيل ويأخذون زوجتي او يأخذون اختي او يأخذون من معي من النساء - [00:46:19](#)

فاذا خاف الانسان باي صورة من صور الخوف الحقيقي للوهمي فإنه يجوز له في هذه الحالة ان ينتقل من الطهارة المائية الى الطهارة قال وكذلك صورة اخرى. قال او او خاف على ما له بعطفه. لأن يكون عنده الماء ولكن عنده بعدين وعنده غنم - [00:46:37](#)

يحتبس الماء لها فيخشى اذا استعمل الماء في طهارة ان تموت بهائمه ان يموت ماله ان يهلك ماله. فحينئذ يقدم مصلحة ربي البهائم وحفظ نفوسها على الطهارة المائية فانت تتييم. لا اقصد اذا كان الماء كثيراً يكفيك ويكتفي بهائمه كما - [00:46:58](#)

يفعله بعض البدو في البرية او بعض الناس الجهلة في البرية. الوايات عندهم مليانة ومع ذلك يتيمون. هذا هذا خوفاً هذا خوف وهي ليس خوفاً محققاً على هذا خوف وهمي. فصلاتهم باطلة لأن تيمهم باطل. لكن فعلاً اذا كان الماء قليلاً اما ان يكتفي طهارتكم او يكتفي شريك انت او شرب زوجتك - [00:47:18](#)

او شرب احد من رفقتكم او شرب بهائمه بمعنى انك لو استعملته لخيفة على حياتهم من الهلاك فحين اذ لا جرم اننا نقدم ما مفسدة ذهابه اعظم واخطر واقبر على ما مفسدة ذهابه اخف. فإنه اذا انتقلت الى التيمم - [00:47:38](#)

فتكون الطهارة المائية قد ذهبت عنك ومفسدة ذهابها اخف لأن لها بدل شرعي. وأما الانفس والاعراض فإنه ليس لها ابدان. اذا ذهبت الاعراض ما لها بدل اذا ذهبت الانفس ولا بدل لها. وهذا امر معلوم تراه لأن الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير. وكذلك يقولون اذا كان بين الماء - [00:47:55](#)

المرأة فساق تخشى منهم. امرأة فقدت الماء والنهر قدامها نهر كامل من اعذب المياه. ولكن بينها وبين الماء فساق فساق تخاف انهم اذا رأوها يهجمون عليها. هل ثمة فقيه في الدنيا يقول اذهب ولا تخافي واتكل على الله - [00:48:15](#)

ها يا جماعة؟ الجواب لا انه لا لا تذهبين. وكذلك اذا كان بينك وبين الماء سبع ذئب او اسد او نمر او فهد او ضبع يخشى من ان يفترسك. فحينئذ نقول لا لا تذهب. حياتك اهم. كل هذه الصور يضربها المصنف - [00:48:35](#)

يمثل بها على فقد ايش؟ على فقد الحكمي لا فقد الحقيقى. على فقد الحكمي لا فقد الحق. وكذلك ايضاً لو وجدت الماء ولكن

وتجده في بئر وانت تراه. لكن ليس معك حبل ولا دلو تستخرج به الماء - 00:48:55

فحينئذ تتييم ولا شيء عليك. تتييم ولا شيء عليك. وكذلك لو اختبه الظهور بالنجس كما ذكرنا. سابقا. الماء موجود لكنه في حكم المعدوم ده مشتبه. فيجوز لك ان تتييم والله اعلم. وضحت هذى؟ كل كلام المصنف يتكلم عن عن صور للفقد الحكمي. نعم -

00:49:14

وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره. والمسألة فيها خلاف ولكن هذا هو القول الحق في هذه المسألة. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا وجدت ماء قليلا لا يكفي الا الى -

00:49:38

بعض اعضاء وضوئك فيلزمك ان تستعمل هذا القليل وما بقي تتييم له. لأن هذا الموجود ميسور. وما عجزت عنه هو مأسور والميسور لا يسقط بالمعسور واضح ولا لا الميسور لا يسقط بالمأسور. فاتقوا الله ما استطعتم. هذه الآية واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانت تستطيع. ان تستعمل الماء على بعض - 00:49:58

قضائي ووضوئك. فاذا يجب عليك حينئذ ان تستعمل هذا الماء وما بقي من اعضاء وضوئك او غسلك فانه يجب عليك ان تتييم لها والله اعلم لكن متى يتيم له بعد الاستعمال لأن الفصل بين اعاذه الوضوء بتبييم بدعة - 00:50:25

نعم واصل. اعلم ان الانسان اذا كان فيه جرح في اعضاء وضوئه او في جسده واراد ان يغسل فلا يخلو هذا الجرح من ثلاثة احوال. الحال الاولى الا يتضرر هذا الجرح بالماء - 00:50:45

ومرور الماء عليه مطلقا لا بزيادة الماء ولا بتأخر برأه. فحينئذ يجب عليك ان تغسل هذا الجرح يجب عليك ان تغسل هذا الجرح. الحالة الثانية اذا كان الجرح يتضرر بالغسل ولكن لا يتضرر بالمسح - 00:51:07

فحينئذ يجب عليك ان تممسح على الجرح. لأن المسع اقرب الى الغسل منه الى التييم. واذا كان يتضرر الجرح بالغسل وبالمسح فانك تنتقل الى المرتبة الثالثة وهي وهي التييم. واضحة؟ طيب هذه - 00:51:27

الثلاث فيما اذا كان الجرح مكسوفا. اما اذا كان مغطى اما اذا كان مغطى فيه ثلاثة احوال ايضا. مغطى مغطى بحرقة مغطى اه جبيرة. فيه ثلاثة احوال ايضا. اما الا تتضرر بكشفه وغسله - 00:51:47

اما الا تتضرر بكشفه وغسله. مثال ايش؟ مثل شدة الرجل والفك في القدم هذه لو فكتها وتوظف وعود يربطها مرة اخرى ما المشكلة عنده فحينئذ يجب عليك ابعد هذا الساتر والغسل. طيب ان كان يتضرر بحلها فينتقل الى المرتبة الاخري وهي - 00:52:07

مسحها لكن يمسحها كاملة ولو لبسها على غير طهارة في الاصل. طيب ان كان يفسدها المسع فحينئذ ينتقل الى المرتبة الاخري وهي التييم. اذا نتعامل مع الجرح بالغسل في الحالة الاولى - 00:52:28

ان عجز عن الغسل. وبالتالي ان كان عاجزا عن المسع. هذه خلاصة كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم قال واصل. وبذلنا. يعني ان الانسان اذا - 00:52:48

الماء عدما حقيقيا انتبهوا عدلان. الان عدما حقيقيا. فانه متى يوصف بأنه عادم للماء حقيقة اذا بحث عن الماء ولم يوجد. اذا يجب عليه قبل ان ينتقل الى التييم ان يتيقن يقينا كاملا قاطعا بعد وجود الماء لا في قربه ولا في - 00:53:09

في رحله ولا بدلة رجل عارف بمواقع الماء في هذا الموضع مثل لو كان الانسان في صحراء وحلت عليه وقت الصلاة. فلا يجوز له ان ينتقل التييم مباشرة لابد ان ينظر في ما حوله فإذا رأى - 00:53:27

تلل قريبا او طائرا يطير او شجرة نابتة فليستبرئها ولينظر لعله يجد حولها ماء. واذا رأى اعرابيا يسوق غنما فانه بالمكان يسأل هل حولك يا اخ العرب ماء قريب؟ فحينئذ بعد الطلب اذا لم يجد يوصف بأنه عادم للماء حقيقة فيجوز له حينئذ ان يتيم. وانا اقول والله تعالى اعلم - 00:53:42

ان الطلب يجب اذا لم يعلم يقينا او يغلب على ظنه عدم وجود الماء بقربه. فاذا كان شاكا فيجب علي الطلب. واما اذا كان متيقنا انه جاء ذا المكان كم من مرة ولا فيه موية. عارف يقينا بأنه لا ماء حوله. فحينئذ - 00:54:07

ماذا نكلفه بالطلب؟ العلم كافي وغلبة الظن في هذه المسائل كافي. فإذا لا يجب عليه الطلب إلا إذا شُك في وجود الماء في المكان الذي حوله منها هنا وهذا هنا فيستبرئه أولاً قبل أن - [00:54:27](#)

قبل أن يتيمم حتى يتيقن أنه عاجز عن وجود الماء فان قلت وما حكم هذا الطلب مع الشك؟ فاقول هذا الطلب واجب لانه يطلب به تحقيق امر واجب والمترقر عند العلماء ان - [00:54:40](#)

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ما اجمل التأصيل والتفعيد. يجعل العلم قدامك واضح نعم هذا هو القول الصحيح والله تعالى اعلم. اذا كان الماء موجوداً معه في دبة - [00:54:58](#)

طيارة مثلاً في الشنطة ولكنه غالب على ظنه ان ما في موية اصلاً. ثم تيممها وصلى. ثم لما فتح الشنطة وجد الماء موجود. هذا الرجل ينسب إلى تفريط ولا ما ينسب إلى تفريط؟ ينسب إلى تفريط لانه لم يبحث - [00:55:17](#)

لم يبحث فحين اذ الماء عنده موجود ولكن نسي قدرته عليه. ففي هذه الحالة يجب عليه اعادة الطهارة بالماء ثم استئناف الصلاة مرة أخرى فتحن مع المصنف في هذا الفرع. نعم. ولأن نسيان الطهارة نسيان شيء مأمور به. والشروط في باب - [00:55:34](#)

بالمأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. الطهارة مأمور بایجادها. فكونه ينسى الماء نسيانه له لا يسقط وجوبه. نسيانه له لا يسقط وجوب او فلا تبرأ ذمته الا باستعماله. نعم نعم. شف. وان نوى بتيممه احداثاً - [00:55:54](#)

اذا نوى الانسان بتيممه احداثاً مجتمعة عليه كأن يكون قد نام وتغوط وبالى. كم من حدث الان؟ ثلاثة. هل وكل حدث تيمم ولا يكفي عن الجميع تيمم واحد؟ الجواب بل يكفي عن التيمم الجميع تيمم واحد سواء نواها جمیعاً او نوى - [00:56:19](#)

تسممه احداثها. في اصح قولی اهل العلم رحمهم الله تعالى. لأن الاعمال بالنيات وإنما لكل امری ها وإنما لكل امری ما نوى. اما قوله او نجاسة على بدنہ فهذه من غرائب المذهب - [00:56:39](#)

فإننا نعلم ان التيمم وسيلة لرفع الحدث فقط. ولكن كونه يتيمم على نجاسة على بدنہ. تضره ازالتها او عدم او عدم ما يزيلها يتيمم لها. التيمم انما مشروعها عن رفع الحدث. اذا عدلت الماء - [00:56:59](#)

لكنه ليس لرفع الخبر. فلا تيمم لرفع النجاسات. اذا كان هناك نجاسة على يدك وعجزت عن ازالتها او عدلت ما يزيلها فالذهب يقولون تيمم بنية رفعها. لا لا لا هذی ازالت خبر. ليست رفعه حدث. فالقول - [00:57:21](#)

الصحيح ان التيمم لازالة النجاسات ليس بمشروع. القول الصحيح ان التيمم لازالة النجاسات او لرفع حكم النجاسات ليس لهم دليل من الشرع. طيب ماذا نفعل في هذه النجاسة؟ ازالتها واجب عليك. فإذا عدلت ما يزيلها او عجزت عن ازالتها - [00:57:41](#)

فيسقط عنك حكمها لأن المتقرر بالاجماع ان الواجبات تسقط بالعجز والله اعلم. هم او خاف برداً هذا من آآ من الامور التي تجيز التيمم لانه فقد الحكم لا فقد حقيقي - [00:58:02](#)

مارأيك يا فلاح لو كنت في بريء شديدة البرد ثم اجنبت وليس معك شيء تدفعه به الماء وتخشى ان ان تموت ان اغسلت. ففي هذه الحالة الماء موجود لكنه في حكم المفقود - [00:58:22](#)

او يجوز لك ان تتيمم بسبب شدة البرد؟ الجواب نعم. لكن هذا بشرط انتبهوا. اذا عدم ما يدفع به الماء لأن احياناً يكون الماء بارد لكن في التانكي فقط. لكن صب من في في البريق ورحمه على الغاز. فيصير لك ماء حار - [00:58:41](#)

انت فهمتم هذا؟ فإذا كان الناس فإذا خاف الانسان برداً لعدم وجود ما يستدفع به او يدفع به الماء فحين اذ لا جرم ان مصلحة حفظ النفس اولى من استعمال الماء. واذا تعارض مصلحتان وضعی اعلاهما بتفويت ادنهاهما. كما انه اذا تعارض مفسدتان روعي - [00:59:00](#)

اشدهما بارتكاب اخفهما. هذا هو التأصيل وهو مقتضى القواعد. وقد دل الدليل الشرعي على ذلك ففي مسند الامام احمد وغيره من حدیث عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل او بغزوه الرقاب - [00:59:20](#)

ذات البقاع. المهم قال فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد. فخفت ان اغسلت عن اهلك فصلى فتيممت صعيداً طيباً ثم صليت باصحابي. طبعاً لأن امير السرية وامير الجيش ما احد يتقدم عليه. لكن من خلفه علموا بأنه - [00:59:40](#)

اجنب ولم يغتسل فصلوا وراءه لان الخلاف شر. مع وجود ذلك في قلوبهم. لكن هذا فقه الصحابة انهم صلوا وراء اميرهم حتى ولو كانوا ويجدون عليه في قلوبهم لان الخلاف شر وهم طالعين لمقصود لا يختلفون وهم طالعين لمقصود. لانه الله عز وجل يقول ولا تنازعوا - 01:00:00

ايش؟ فتفشل وايش؟ وتذهب ريحكم. اعظم الاسباب التي تفظي الى ذهاب الريح والتنازع. الله المستعان فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك. فناداه. وقال اصليت باصحابك وانت جنون؟ قال يا رسول الله اني ذكرت قول الله عز وجل - 01:00:20

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا تبسم اقرار ولا انكار؟ اقرار. والمتقدم عند العلماء ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز - 01:00:42

وهذا من رحمة الله وسعته ورخصته وفضله عز وجل. نعم اذا كان الانسان محبوسا في مصر معين ولم يوجد ماء فان المحبوس حاليه حالة اضطرار ليست حالة اختيار. فحين اذ ينتقل من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية - 01:00:58

نعم لان الواجبات تسقط بالعجزة وهو محبوس ما يقدر يروح يدور ولا يقدر يروح يطلع ولا محبوس في مصر هم. هذا رجل مأسور او محبوس ونادي الشرطة ونادي الجيش ونادي - 01:01:20

الظابط يا خوي حل وقت الصلاة عطوني امنيتك اتوظا ولكنهم رفظوا عطوني ما اتوظأوا عطوني تراب على قناته يمه فرفضوا وليس في زنزانته الانفرادية مثلا او غير ذلك لا ماء ولا تراب فحينئذ كل يصلى كل من عجز عن شرط يصلى على حسب حاله. كل من عجز عن شرط - 01:01:37

من شروط الصلاة او واجب من واجباتها او ركن من اركانها فان الواجب عليه في هذه الحالة ان يصلى على حسب حاله. تقبل الله منا منه ولا شيء عليه. حتى - 01:01:57

ولو قدر على تحقيق الشرط بعد السلام من الصلاة فانه لا يجب عليه ان يعيدها مرة اخرى. ففي السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعیدا طيبا فصليا ثم وجدا - 01:02:07

جاء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم يعد الاخر. انتبهوا. فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له قال للذى لم يعد اصبت السنة. هذا هو الحق. فعلك هذا هو الصواب. وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. اجر على - 01:02:27 الاولى واجر واحد على اجتهادك الذي اخطأه فيه. والمجتهد اذا اخطأه له اجر واحد فاجر مع اجر له الاجر مرتين. واما الاول فقال له اصاب السنة. فاذا كل من عجز عن تحقيق شيء من واجبات الصلاة او شروطها او اركانها في حالته الراهنة فلا يجوز له ان يؤخر الصلاة او يخرجها عن وقتها بل يصلى - 01:02:47

لي في الوقت على حسب حاله والله يغفر ويتجاوز عن ما عجز عنه احسن الله اليكم. نعم ما الاشياء التي يصح ان يتيم بها؟ ظاهر المذهب عندنا ان التيم يجب فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون بتربا. الشرط الثاني ان يكون - 01:03:07 لهذا الترب غبار ان يكون لهذا الترب غبار. وفي الحقيقة لا اعلم دليلا نصيا في هذه المسألة. بل قول الاقرب ان شاء الله انه يتيم بكل ما كان من جنس الارض. تربا كان او رمل او طينا او سبخة - 01:03:31

او او حجرا او جدار طين، كل ذلك مما يجوز للانسان ان يتيم عليه. لان الله، عز وجل، يقول فتيمموا صعیدا طيبا. يعني ما تصاعد على الارض مما هو من جنسها. ويقول الله ويقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض كلها مسجدا - 01:03:51 وظهورا والارض منها الترب ومنها السبخة ومنها الزرنيخ ومنها الحصى ومنها الجبال ومنها الغبار ومنها الرمل ومنها بل ان الصحابة في غزوة تبوك ذهبوا من المدينة الى اه الى تبوك وقطعوا تلك المسافات الشاسعة وكلها رمل ومع - 01:04:11

لم يكن يتكلف احدهم ان يحمل تربا معه لان الرمل ليس بتربا. وكانوا يتيمون على الارض التي هم عليها. اذا حل عليك وقت الصلاة فتيم على الارض التي انت عليها من غيب غض النظر حجرا كانت او جبلا او سهلا او تربا او رمل - 01:04:31 لا تنظر في ذلك تيم بل اننا لو وجدناها على ظهر على ظهور الدواب غبارا وتيمنا فحينئذ يجوز لا لانه ظهر دابة وانما لوجود الغبار

عليه. بل ان جدار الطين يجوز ان يتيمم الانسان عليه مع انه لا غبار لا غبار له. وهذا اختيار شيخ - 01:04:47  
الاسلام ابن ها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو اوسع المذاهب في هذه المسألة. وانا قلت لكم يا اخواني يا اخواني  
ما دام الامر رخصة فحاولوا ان - 01:05:07

حاولوا ان تنتظروا الى ما يوسع على المسلمين فيها. لا تحاول ان تشرط شروطاً تضيق على الناس. واما قول الله عز وجل فامسحوا  
بوجوهكم وايديك من منه فان من هنا ليست هي من التبعيظية وانما من الجنسية البيانية. بيان الجنس فقط. يعني من اي من  
جنسه؟ من جنس هذا؟ الصعيد فكل - 01:05:18

ما كان من جنس صعيد الارض ما تصاعد عليها فانه يجوز التيمم به والله اعلم. سواء كان له غبار او لم يكن له غبار. نعم اصبر قال  
غير محترق. وهذا لا اعلم له دليلاً حتى لو حرقنا التراب او طبخنا التراب او او - 01:05:38

كر الحجر او التراب البركاني مثلاً هذا كله مما يجوز التيمم عليه لانه من جنس الارض وقد تصاعد عليها ولا بأس  
 بذلك ما حكم التيمم بتراب قد تيمم عليه - 01:05:58

انحنابلة يكرهونه قياساً على استعمال الماء الذي استعمل في طهارة. ونحن لا نقبل لا المسألة الاولى ولا نقبل المسألة الثانية لأن على  
خلافها وما كان على خلاف الدليل فحقه ان يرد مع احترام العلماء ومع تقديرهم ترى لكن ليس احترامهم يفرض علينا ان نقبلها -

01:06:16

ما هو ما على خلاف الدليل. ماشي فالقول الصحيح انه لو تيمم على هذا التراب خمس مئة الف رجل فتيمم عليه انت ما في مشكلة  
نعم هذا اعلم ان فروض التيمم فرضان فقط. مسح الوجه واليدين. اما مسح - 01:06:36

الوجه فيكتفى بمسح اغله ولا يتشرط انتبهوا يا جماعة. ولا يتشرط ان يعم المسح جميع الوجه. وانما امرار اليدين باطن اليدين على  
الوجه كافي، فلا يلزم انها تنظر الى مسافط العينين، والى والى اعلى الحاجبين. واذا كان عندك خدين - 01:06:58  
شوي ترفع العفطة الاولى وتسبحها؟ كل هذا لا يجب يا رجل لا يجب. لماذا؟ لانه ممسوح وقد قلنا قاعدة في الممسوحات ان  
الممسوحة يكتفى بمسح اكثره. الممسوح يكتفى بمسح - 01:07:18

اكثره والفرط الثاني اليدان الفرض الثاني اليدان واضح الاقوال في هذه المسألة هو الاكتفاء بالمسح الى الرسغ الى الساعد مفصل  
الساعد فقط. ليس الى المرفقين. واما حديث ابن عمر في قوله النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ظربتان ظربة - 01:07:32  
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حديث ضعيف مرفوعاً وانما يعرف موقوفاً على ابن عمر. والموقوف ليس بحججة بالاجماع اذا  
خالف المرفوع واضح صفات التيمم هو الوارد في حديث عمار بن ياسر. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى  
عنهم - 01:07:52

قالا بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتبرغت في الصعيد كما تتبرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا فضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر  
كافيه وجهه. فان قلت وما حكم النفح فيه - 01:08:12

فاقول لا بأس ان كثر الغبار الذي عليهم. لما رواه البخاري من حديث عمار قال ثم ضرب بكفيه الارض ثم نفح فيهما ومسح بما وجهه  
وكفيه ومسح بهما وجهه وكفيه. فان قلت وهل التيمم يرفع الحدث؟ فاقول فيه خلاف على اقوال ثلاثة بين اهل العلم والقول  
الصحيح - 01:08:32

ابو العباس وما اكثراها وما اكثروا موافقة ابي العباس للقول الصحيح. ولكن انتم ترون اننا اذا اختاره اختاره ابو العباس اننا  
نبين وجهاً لاختياره وهو ان التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً الى وجود الماء. فإذا وجد الماء عاد عليك حدثك الذي تيممت له. فان  
كان عن حدث اكبر - 01:08:52

يجب عليك الان ان تغسل وان كان عن حدث اصغر يجب عليك الان ان تتوضأ. وبرهان هذا قوله النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد  
الطيب حقوق المسلم وفي رواية طهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتلق الله وليمسغ بشرته الان يعني.

ويؤكـد هـذا مـا فـي الصـحـيـحـيـن مـن حـدـيـث عـمـرـان أـبـن ـ18:09:01

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً معتزاً لم يصلي في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. قال فعليك - 01:09:38

كبسعيده فانه يكفيك. ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم ببناء من ماء فقال اين الرجل؟ قال انا يا رسول الله. قال خذ هذا فافرجه عليك. هل في جنابة جديدة؟ اجيروا يا اخوان - 01:09:48

جنبتها الاولى لكن لما وجد الماء عاد له وصف الجنوبي جنابة مرة اخرى وهذا القول وسط بين قولين بين قولين وبين قول من لم يجعل التيم رافعا المطلقة وبين قول من جعل التيم رافعا مطلقا حتى ولو بعد وجود الماء . ولكننا توصلنا وقلنا انه يرفع الحدث رفع -

01:09:58

مؤقتا الى وجود الماء وخير الامور او سلطتها. نعم احسن الله اليكم. نعم. اه اما اما اما اما اما الترفية فلا اعلم له دليلا في الحقيقة فلو بدأ المتييم بوجهه قبل يديه او بيديه قبل وجهه فاصح الاقوال في هذه المسألة هو الجواز واختار ابن تيمية رحمة الله انه ليس - 01:10:18

الترتيب مشروطاً في صحة التيمم لعدم وجود الدليل. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام امران في حديث عمار ابن ياسر في رواية الصحيحين قال ومسحه بوجهه ويديه وفي رواية البخاري فمسح بكفيه فمسح بهما كفيه ووجهه. فإذا وردت هذه مما يدل على أن الامر منناه على التوسيعة. والله - 01:10:43 -

الله اعلم. نعم قال نعم. فان نوى نوى لماذا تشتهرط النية؟ لانه عبادة مأمور بها والمقرر عند العلماء ان العبادات المأمور بها لا تصح الا بالنية. نعم والقول الصحيح انه ان نوى واحدة من الاحاديث فانه يرتفع الحديث عن يرتفع عنه - 01:11:03

الحدث مطلقا سواء عما نوأه او لم ينوه. فإذا اجتمعت عليه احداث توجب وضوءا واحدات توجب غسلا. فنوى بطهارته واحدا منها ارتفع سائرها واضح ولا لا؟ ليه يا جماعة؟ لأن هكذا نقول في الوضوء والبدل له حكم المبدل. الم الم نقل سابقا انه لو اجتمعت عليه احداث فتوضأ - 01:11:33

ارتفاع سائرها فكذلك يقال في بدله الذي هو التيمم. ومن فصل بين البدل والمبدل في الأحكام والآثار فإنه مطالب بالدليل. لأن المتقرر  
ان البدل له حكم المبدل في باحکامه الا بدليل. نعم - 01:11:56

يا رب. مم. وهذا كل وكل المسائل التي ستائينا الان قرابة سطرا او سطر ونصف كلها مبنية على القول المرجوح. اذا القول الصحيح في هذه المسألة ان من تيمم لنفل انتبه. فيجوز له - 01:12:11

وان يصلي به ما شاء من فروض ونوافل. ومن تيمم لفراز فيجوز له ان يصلي به نفلا وفروض اخرى. ومن تيمم لنفل فيجوز له ان عفوا من تيمم لقراءة قرآن فيجوز ان يصلي بهذا. لانه يفعل هكذا في الوضوء ولا لا؟ يفعل هكذا بالوضوء. فجميع الاحكام ثابتة -

01:12:31

وضوء تثبت للتييم مباشرة لانه بدله والبدل له حكم المبدل. فكما ان من توظأ لقراءة قرآن جاز للصلاه به فكذلك من تييم لقراءة القرآن جاز ان يصلى به. وكما ان من توظأ للطواف صلی به فكذلك من تييم للطواف صلی به ولا مشكلة فيه - 01:12:51

ما في مشكلة ابدا انما المشكلة عند من يفرقون هنا. القاعدة الحنبلية في هذه المسائل ان من تيمم لشيء جاز له وما دونه لا ما فوقه.  
ان من تيمم لشيء - 01:13:11

جاز له وما دونه لا ما فوقه. ولكننا نقول على اصح الاقوال ان من تيم لشيء جاز له وما فوقه وما دونه ان من تيم لهشيء جاز له فعل هذا الشيء وما فوقه وما دونه ومن فرق بينها فان - 01:13:23

نقوله في الموضوع. هذا الذي عرفناه بمقتضى القواعد والأصول والادلة. نعم - 01:13:41

قال رحمة الله اسمعوا القاعدة المترقرة في هذا الباب هو انه لا يبطل التيمم الا ما يبطل الطهارة ويزيد مبطلا اخر وهو وجود الماء. اذا

لا يبطل التيمم الا ما يبطل الطهارة مضافا اليه وجود الماء - 01:13:59

فكل ما ابطل الطهارة المائية ابطل الطهارة الترابية. فقط وما لا فلا. ولكن الطهارة الترابية يزيد مبطلا اخر وهو وجود الماء. فمتي ما وجد الماء ولو في الصلاة في اصح القولين فانه يبطل تيممه. ويجب - 01:14:23

عليه استعمال الوضوء فيها. هنا ذكر المصنف جملة من المبطلات. نشوف هل هي متفقة مع هذا التأصيل ولا غير متفقة احسن الله اليكم طيب ما رأيكم هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟ الجواب اسأل نفسك هل الوضوء يبطل بخروج الوقت؟ الجواب لا - 01:14:43

له حكم مبدل. فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان التيمم لا يبطل لا بدخول الوقت ولا بخروج الوقت بل يجوز له ان يصلى بالتيمم الصلوات ايش؟ الخمس كلها كما قلنا ان هذا من خصائص الوضوء فكذلك ايضا هو للتيمم لان البديل له - 01:15:03

وحكم المبدأ. عطنا الثاني. وبمبطلات الوضوء هل هذا مقبول؟ الجواب نعم. لأن القاعدة عندنا ان كلما ابطل الطهارة المائية فانه يبطل الطهارة الترابية الا بدليل. نعم وبوجود الماء هذا ايضا مقبول لدلالة الدالة عليه. دلالة - 01:15:24

الادلة يعني. لكنه ذكر مسألة خطيرة قال قال رحمة الله ولو في الصلاة. اقول اعلم ان الانسان اذا عدم الماء انتبه. ثم وجده اذا عدم الماء ثم تيمم فوجده. فوجدانه للماء لا يخلو من ثلاثة احوال. الحال الاولى ان يجد - 01:15:49

له قبل تكبيرة الاحرام. فما الحكم في هذه الحالة؟ الجواب يبطل تيممه قولا واحدا ويجب عليه ان يرجع الى الاصل. لأن المتقرر عند العلماء ان ما جاز لعذر بطل بزواله - 01:16:14

انما جاز لعذر بطل بزواله. الحالة الثانية الا يجد الماء الا بعد السلام من الصلاة والفراغ منها كليا فانا فيه خلاف قوي بين طويل بين العلما ولكن القول الصحيح ها صحة صاته وعدم وجوب - 01:16:34

ل الحديث الرجلين الذين خرجا في السفر من حديث ابي سعيد وقد ذكرته لكم سابقا. بقينا في النقطة الثالثة وهي ان يجد الماء بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة فهل يبطل تيممه فيجب عليه الخروج ولا يستمر؟ في قولان لاهل العلم والقول القريب عندي في هذه المسألة هو - 01:16:54

ما اختاره المصنف. هو ما اختاره المصنف. ان تيممه يبطل ويجب عليه الان الخروج من الصلاة. قالوا لماذا قالوا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد فليتلق الله وليسه بشرته واطلق - 01:17:21

هذا الوجدان فيدخل فيه الوجود قبل الصلاة والوجود بعد الصلاة وكذلك يدخل فيه الوجود اثناء الصلاة. ومن هذا الوجدان وآخر منه الوجود في اثناء الصلاة فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التقيد. ثم نقول كذلك - 01:17:41

ما الذي ما العلة التي ابطلت تيممه قبل الصلاة اجيبوا يا اخوان ما العلة التي ابطلت تيممه قبل الصلاة؟ وجود الماء. طيب وما العلة التي ابطلت تيممه بعد الصلاة. وجود الماء. بعد الصلاة بطل تيممه لكن صاته صحيحة. طيب - 01:18:01

واذا وجد الماء في اثناء الصلاة اولم توجد العلة اجيبوا يا اخوان. طيب والحكم يدور مع عنته وجودا وعدما. ولا نعلم في الدنيا ناقضا ينقض الوضوء ها او ينقض الطهارة. قبل الصلاة وبعد الصلاة لكن في اثنائها لا ينقض. اتحداك تجيب لي ناقض - 01:18:27

ما فيه جميع النواقض تنقض اذا ارتكبها الانسان. سواء كان ارتكابه لها قبل الصلاة او بعد الصلاة او في اثناء الصلاة. فان قلت او لم يدخل في الصلاة على وجه شرعي؟ فاقول نعم ويخرج منها على وجه - 01:18:51

فان قلت وكيف تقول في قول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم فكيف تأمره بابطال صاته؟ فنقول لا تبطلوا اعمالكم بلا عذر شرعي لكن الذي ابطل صلاتك الان ليس هو انت وانما الشارع هو الذي ابطلها. الشارع هو الذي ابطل صلاتك. فانت لم تبطل صلاتك - 01:19:09

الشارع هو الذي ابطلها. نعم بارك الله فيكم ونحن مع المصنف في هذا اذا كان الانسان يرجو وجود الماء فحينئذ لو لو اخر الصلاة عن اول وقتها قليلا فلا بأس لانه يؤخره - 01:19:27

طلب الفريضة هو يؤخر الفضيلة الصلاة في اول الوقت لطلب فريضة وطلب الفريضة مقدمة مصلحته على على ايش على مجرد طلب الفضيلة. لكن اذا علم او تيقن انه لن يجد الماء او شك في وجود الماء ولم يرجه ولم يغلب على ظنه وجوده. فلا جرم ان فعل

في اول وقتها افضل حتى لا يفوت عليه فضيلة اول الوقت نعم يقول العلماء ان المصالح المتحققة لا يجوز اهمالها من اجل مصالح متوجهة. فصلاتك في اول الوقت مصلحتها متحققة - [01:20:07](#)

فلا تؤخرها طلبا لايش ؟ لعلك لعلك تجد في اخر الوقت ماء فهنا مصلحة متوجهة. فلا ينبغي لك كعاقل وكفقيه ان تضيع ما مصلحته متحققة من اجل طلب شيء مصلحته متوجهة. نعم - [01:20:25](#)

واصل واصل. اما النية فهي شرط لانه عبادة والعبادات لا تصح الا بالنية. لكن ويسمى ما رأيكم بهذا لا نعلم دليلا لا نعلم دليلا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعمران يكفيك ان تقول بيديك هكذا لم يقل وان تسمى - [01:20:43](#)

لو كانت التسمية شرطا لبينها له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فعل ذلك على ان التسمية ليست مشروعة لا شرع وجوب ولا شرعية استحباب في التيمم. نعم. اما مفرجتي الاصابع فلابد - [01:21:03](#)

لها من دليل لان تفريج الاصابع ها ادخال لصفة في عبادة وصفات العبادة مبنية على التوقيف فيضرب بيديه كيف ما اتفق من غير قصد ايش تفريق بيديه. بمعنى انه لو ضرب وغير مفرقة - [01:21:23](#)

ثم يقول لا ساعيدها حتى افرج نقول لا هذا قصد لصفة الله دليل عليه. فاضرب حيثما اتفق سواء كانت مضمومة او من غير قصد تفريج من عدم تفريج لعدم ورود الدليل بذلك. نعم. ماشي - [01:21:40](#)

ماشي. اما تخليل الاصابع فلا اعلم فيها دليلا. وانما يكتفي الانسان ان يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتة. واما تخليل الاصابع فانه لا دليل عليه. واما قياسه على الوضوء فهذا لا يصح. لان البديل له حكم مبدل في اثاره واحكامه لا في صفاتة - [01:22:01](#)

لا في صفاتة. والتخليل من الصفات فلا يكون التيمم ها فلا يشرع في التيمم التخليل. والله اعلم. نعم ما شاء الله باقي لنا ببابن ها الله المستعان والله طولنا عليكم لكن لعلكم انا والله انا ما احب المذكرات في مثل هذه المسائل لكن المشكلة كتبى كلها مذكرات انا ما احب المذكرات بس كتبى كلها مذكرات - [01:22:21](#)

تطبع يوم من الايام الشاهد هنا قاعدة لابد ان نبحثها قبل ان نبحث مسائل الباب. وهي ان الاصل في الاعيان والأشياء الطهارة. جميع ما على وجه الارض جميع ما على هذه البسيطة بمختلف اجناسه - [01:22:50](#)

واشكاله واعيانه كله يجب عليك ان تحكم عليه بانه طاهر. الا تلك الاعيان المستقدرة الخبيثة التي حكم النص عليها انها نجسة. هذا هو الاصل. فالاصل في الأشياء الطهارة. قال الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض. وتسخير - [01:23:05](#)

لنا يقتضي ان يكون طاهرا حلالا. واضح يا جماعة ؟ طاهرا ؟ حلالا. لان الحرام غير ممتن علينا به وما كان اذا فلا يمتن الله علينا به وليس بمسخر لنا. فاذا من جاءنا وقال هذه العين نجسة. فاننا نطالبه بالدليل الدال على نجاستها - [01:23:25](#)

لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. واما من جاء الى عين من الاعين وقال هي طاهرة فاننا لا نطالبه بالدليل لان من قال بمقتضى الاصل فلا دليل عليه. نمشي قاعدة اخرى قاعدة - [01:23:45](#)

اخري لا يطلب عدد في ازالة النجاسة الا بدليل. لا يطلب عدد في ازالة النجاسات الا بدليل ولا اعلم في الادللة الشرعية نجاسة امر الشارع فيها بالعدد الا نجاستين فقط. نجاسة ولوغ الكلب سبعا احداها بتراب كما - [01:24:05](#)

سيأتي والثانية نجاسة الخارج اذا ازاله بماذا ؟ بالحجر وما يقوم مقامه يطلب فيها سبعا احداها بتراب والثانية يطلب فيها ثلاث مساحات منقية. واما ما عادها من النجاسات فان الواجب فيها مكاثرتها - [01:24:25](#)

بالماء حتى تزول صفاتها. قاعدة ثالثة النجاسة عين مستقدرة فمتى ما زالت صفاتها زال حكمها. النجاسة عين مستقدرة. فمتى ما زالت صفاتها زال حكمها قاعدة رابعة الاصل في الحيوانات بريء او بحرية الحل والا باحة الا بدليل - [01:24:45](#)

الاصل في الحيوانات بريء كانت او بحرية الحل والا باحة الا بدليل. قاعدة خامسة الاصل في النباتات بريء او بحرية الحل والا باحة الا بدليل. نباتات كلها. الاصل في النباتات بريء او بحرية الحل والا باحة الا بدليل - [01:25:15](#)

قاعدة اخرى الاصل في الميتات الحرمة الا ما خصه النص. الاصل في الميتات الحرمة الا ما خصه النص كم رقم القاعدة ؟ سادسا

قاعدة قاعدة سابعة ما اكل لحمه فروته وبوله - 01:25:38

ومنيه ظاهر وما لا فلا. الا الادمي فقط يستثنى منه. ما اكل لحمه فروته وبوله ومنيه ظاهر. وما لا فلا الادمي فقط. لا يؤكل لحمه ومع ذلك منه ظاهر قاعدة اخرى - 01:26:00

المفرزات من غير السبيلين لها حكم الذات. المفرزات من غير السبيلين لها حكم الذات. والمفرزات من السبيلين لها حكم اللحم هذى قاعدة لو فهمتموها يا احبابي يسهل عليكم اشياء كثيرة. المفرزات لا تخلو من حالتين اما مفرزات من غير السبيلين. مثل اللعاب والعرق والقيء - 01:26:23

هذى من غير السبيلين ولا لا؟ طيب والمفرزات من السبيلين كالبول والغائط. فالمفرزات من السبيلين اعطها حكم لحم الحيوان والمفرزات من غير السبيلين اعطها حكم ذات الحيوان. يعني الان عرق بني ادم ما حكمه؟ ظاهر لان ذات الادمي ظاهرة والعرق له حكم الذات. طيب وقيء الادمي - 01:26:53

ظاهر لماذا؟ لانه مفرز من غير السبيلين. ومن ذات ظاهرة. لعاب الادمي نخامة الادمي الريق الادمي دمع الادمي كل هذه ظاهرات. لماذا؟ لان المفرزات من غير السبيلين تعطي حكم الذات نفسها - 01:27:23

ذات نفسه. طيب دموع الهرة ظاهرة لان ذات الهرة طايرة. عرق الهرة ظاهرة. سؤر الهرة لان ذاتها ظاهرة عرق الكلب نجس لانه ذات نجسة اعطي اعطي هذه المفرزات حكم الذات على طول. ريق الكلب دموع الكلب نجس - 01:27:43

معي ولا لا؟ طيب واما المفرزات من السبيلين فتعطيها حكم اللحم نفسه بول الادمي نجس لان لحمه لا يجوز اكله. غائط الادمي نجس لان لحمه الان ما عاد لنا دخل في الذات - 01:28:05

لانه دخل في ايش؟ في اللحم نفسه لان المفرزات من السبيلين. طيب روث الهرة انها ظاهر بول الكلب هذا من باب اولى. الخنزير طيب الاخ لو ان خنزيره فارقت خنزيرا فبكى على فراقه. فما حكم دموعه - 01:28:23

نجسة خلاص لان الذات نجسة لان الذات لان الذات نجسة. طيب الاخ روث الابل ليه ظاهرها ايوا كان لحمه روث الحمار ما يؤكل قصدي نجس لانه لا يؤكل. فاذا المفرزات من غير السبيلين تعطيها حكم الذات. والمفرزات من السبيلين تعطيها حكم اللحم الا في - 01:28:53

اي واحد في مني الادمي فقط في مني الادمي هو ظاهر مع ان لحمه لا يؤكل ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:29:20